منحة الجليل

في شرح كتاب الأضحية
والعقيقة من مختصر خليل

د. عمر بسبوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منحة الجليل

في شرح كتاب الأضحية

والعقيقة من مختصر خليل

تأليف د. عمر بسبوعة

شبكة
الألوكة

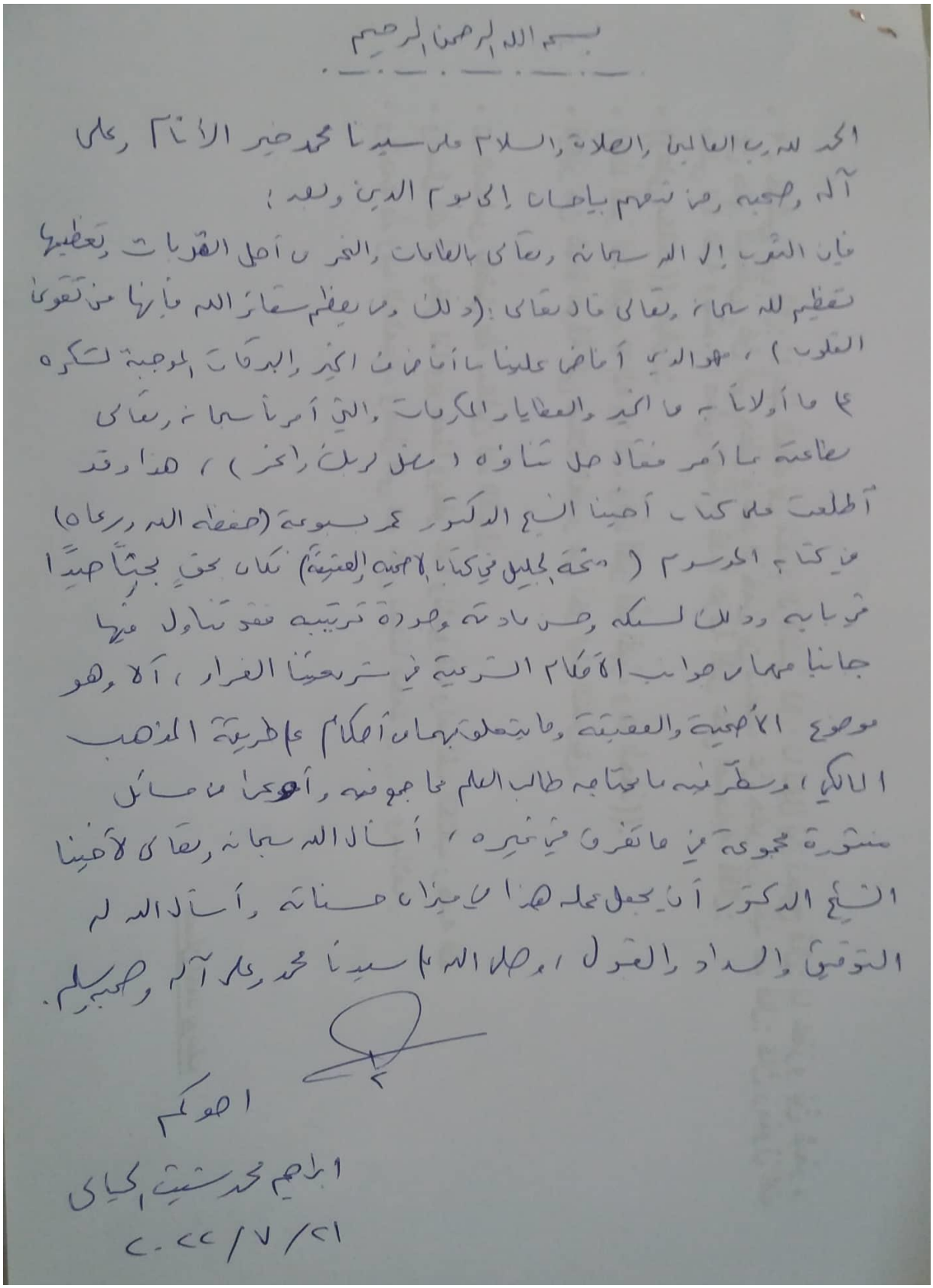

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالطاعات والفوز بأجل القربات وتعظيم تعظيم لله سبحانه وتعالى قال تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، وهو الذي أمرنا عليه بأفضل الذكر والبركات الموجبة لتكفير السيئات وأولاها بالذكر والعطايا المكرمات التي أمر بها سبحانه وتعالى بطاعته بما أمر فقال جل شأنه: (يسئلونك الروح) وقد اطلعت على كتاب أخينا الشيخ الدكتور محمد سيوطية (حفظه الله ورعاه) من كتابه الموسوم بـ (منحة الجليل في كتاب الأضحية والعقيقة) فكان بحق بحثاً جيداً في بابه ودال لسلكه وحسن مادته وجودة ترتيبه فقد تناول فيها جانباً مهماً من جوانب الأحكام الشرعية في شريعتنا الغراء، ألا وهو موضوع الأضحية والعقيقة وما يتعلق بهما من أحكام على طريقة المذهب المالكي، وسطر فيه ما يحتاجه طالب العلم مما جمعه وأوعبه من مسائل منثورة مجموعة من هنا وهناك فجزاه الله خيراً، أسأل الله سبحانه وتعالى لأخينا الشيخ الدكتور أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته وأسأل الله له التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخوكم

إبراهيم محمد شيت الحيالي

٢٠٢٢/٧/٢١

تقريظ شيخنا المحدث المتفنن المقرئ إبراهيم محمد شيت الحيالي وفقه الله

تقريظ شيخنا المحدث المسند أبي عبد الرحمن وليد الخالدي العراقي وفقه الله

بسم الله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد قرأت كتاب فضيلة الشيخ الدكتور عمر بسبوعة: (منحة الجليل في شرح كتاب الأضحية والعقيقة من مختصر خليل)، ووجدته شرحًا لطيفًا مختصرًا مبينًا فيه الأحكام المتعلقة بالأضحية والعقيقة، واتسم شرحه بالسهولة واليسر؛ ليتوصل طالب العلم إلى فهم مراد الشريعة على ضوء فقه السادة المالكية، مع إضافة بعض الفوائد.

فالله أسأل أن ينفع به ويثبته ويوفقه إلى نشر العلم الشرعي على ضوء الكتاب والسنة.

كتبه العبد الفقير:

أبو عبد الرحمن وليد الخالدي العراقي

٢٤ / ذي الحجة /١٤٤٣هـ

٢٣ / ٧ / ٢٠٢٢م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقريظ الدكتور المحقق اللغوي النبيل محمد سعد السكندري وفقه الله:

التقريظ الجميل، لباب الأضحية والعقيقة من مختصر خليل

١- قَالَ ابْنُ سَعْدِ الشَّافِعِي السَّكَنْدَرِي ... يَرْجُو نَوَالَ الْمُنْعِمِ الْمُقْتَدِرِ
٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الآلَاءِ مَعْ ... صَلَاتِهِ عَلَى الرَّسُولِ الْمُتَّبَعْ
٣- كَذَا السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ وَعَلَى ... آلٍ لَهُ وَصَاحِبٍ وَمَنْ تَلَا
٤- وَبَعْدُ ذِي قَدَّمْتُهَا مُقَدِّمَهْ ... عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ وَأَحْكَمَهْ
٥- الشَّيْخُ بَسْبُوعَةُ مِن رَصْفٍ جَمِيلْ ... أَوْدَعَهُ بَعْضَ الَّذِي خَطَّ خَلِيلْ
٦- وَهْوَ الَّذِي فِي وَصْفِهِ حَقًّا نَطَقْ ... حَبْرٌ بَدِيعٌ قَالَ فِيهِ وَصَدَقْ
٧- يَا قَارِئًا مُخْتَصَرَ الْخَلِيلِ ... لَقَدْ حَوَيْتَ الفِقْهَ يَا خَلِيلِي
٨- حَصِّلْهُ نَصًّا وَاصْرِفِ الْهِمَّةَ لَهْ ... فَقَدْ حَوَى مِائَةَ أَلْفِ مَسْأَلَهْ
٩- نَصًّا وَمِثْلَهَا مِنَ الْمَفْهُومِ ... فَإِنْ شَكَكْتَ اعْدُدْهُ فِي الْمَرْسُومِ
١٠- وَاللهُ رَبُّنَا الكَرِيمُ وَفَّقَهْ ... لِلْخَيْرِ فِيمَا خَطَّهُ وَحَقَّقَهْ
١١- إِذْ رَامَ شَرْحَ بَابَةَ الأُضْحِيَةِ ... لِتَسْتَبِينَ فِي وُضُوحٍ مُثْبِتِ
١٢- مِنَ الكِتَابِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُخْتَصَرْ ... نَظْمَ خَلِيلٍ كَمْ بِهِ مِنَ الغُرَرْ
١٣- مُنَسِّقًا بَيْنَ عِبَارَاتٍ شَرَحْ ... بِهَا الكِرَامُ مَا لَهُ الصَّدْرُ انْشَرَحْ
١٤- قَالَ "الإِمَامُ" ,"يَعْنِي" مَا قَدْ قَالَهْ ... مُمَاشِيًا مُبَيِّنًا جَمَالَهْ
١٥- مُوَضِّحًا مَا قَدْ رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... مِنْ أَثَرٍ يَخْفَى عَلَى الَّذِي اسْتَسَنْ
١٦- فَقُلْتُ وَاللهِ بِهَا عِلْمٌ غَزُرْ ... وَالخَيْرُ فِيهَا مُسْتَفِيضٌ قَدْ كَثُرْ
١٧- ثُمَّ لِمِثْلِي لَيْسَ لِي التَّقَدُّمُ ... بَيْنَ يَدَيْهِ فَهْوَ حَبْرٌ مُحْكِمُ
١٨- لَكِنَّهُ التَّوَاضُعُ الجَمُّ لَدَيْه ... وَهْوَ الَّذِي تَعْوِيلُنَا حَقًّا عَلَيْه
١٩- فَكَمْ لَهُ مِنْ كَلِمَةٍ مُنَمَّقَهْ ... وَلَفْظَةٍ بَدِيعَةٍ مُحَقَّقَهْ
٢٠- لِذَا تَرَانِي مُوصِيًا ذَوِي الفِطَنْ ... أَن يُدْمِنُوا لِيَحْفَظُوهُ فِي العَلَنْ
٢١- وَالسِّرِّ, فَالفِقْهُ عَظِيمٌ قَدْرُهُ ... وَمُسْتَجَادٌ قُلُّهُ وَكُثْرُهُ
٢٢- أَثْنَى النَّبِيُّ عَلَى مَنْ قَدْ حَصَّلَهْ ... وَكَمْ بِهِ مِنْ أَثَرٍ قَدْ فَضَّلَهْ
٢٣- كَمَن يُرِدْ بِهِ الإِلَهُ الخَيْرَ فَقْ ... هَهُ فِي الدِّينِ إِنْ كَانَ اسْتَحَقْ
٢٤- لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ العَلِيَّهْ ... وَالرُّتْبَةِ الرَّفِيعَةِ السَّنِيَّهْ

٢٥- وَهْوَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَدْ ... صَلَّى عَلَى قَابِلِهِ الفَرْدُ الصَّمَدْ
٢٦- وَأَسْأَلُ اللهَ لَهُ القَبُولَا ... فَلَمْ يَزَلْ جَلَّ عَلَا مَأْمُولَا
٢٧- وَاللهُ رَبُّنَا الكَرِيمُ أَرْتَجِي ... وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيْهِ أَلْتَجِي
٢٨- وَالحَمْدُ للهِ عَلَى جَلَالِهِ ... وَمَا أَفَاضَ مِنْ جَدَى نَوَالِهِ
٢٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا بَرَزْ ... نَجْمٌ يُضِيءُ فِي الدَّيَاجِي كَالْخَرَزْ
٣٠- عَلَى الرَّسُولِ العَرَبِيِّ الهَاشِمِي ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ

نظمها محتفيًا

بسم الله الرحمن الرحيم:

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأصفياء النجباء، ومن سار على دربهم وسلك منهجهم، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وتعبَّدهم بعبادات كثيرة يتقربون بها إليه تعظيمًا له سبحانه وتعالى، فيثيبهم عليها ويُعظم أجورهم، من تلكم العبادات الجليلة: شعيرة الأضحية والعقيقة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]، قال ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى: إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا، لتذكروه عند ذبحها، فإنه الخالق الرازق لا أنه يناله شيء من لحومها ولا دمائها، فإنه تعالى هو الغني عما سواه"؛ اهـــ.

وجاء في السنة المطهرة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: "العَجُّ والثَّجُّ"؛ أخرجه الترمذي في سننه (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢٩٢٤)، وغيرهما.

"العجُّ": رفع الصوت بالتلبية، و"الثَّجُّ": سيلان دم الهدايا والأضاحي، والمقصود: هو نحر البُدن، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مواظبته عليها، وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضحِّي بكبشَيْن، وقال: وأنا أُضحِّي بكبشين"؛ رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٣٣، الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه

وسلم بكبشين أقرنين، فمن باب بيان هذه الشعيرة العظيمة وعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْل أَجْرِ فَاعِلُه"؛ رواه مسلم[1].

فمن أجل ذلك أفرغت الجهد وبذلت الوسع في حل رموز باب الأضحية من مختصر خليل بن إسحاق رحمه الله، منسقًا بين عبارات شراحه كمواهب الجليل ومنح الجليل وميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، والحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، وشرح مختصر خليل للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي رحمهم الله جميعًا، مع تجلية معانيها وترصيعها بفرائد وفوائد تزيل ما أبهم وأشكل منها، قاصدًا في ذلك تسهيل وإيضاح ما قرَّره خليل بن إسحاق في مختصره من أحكام حول الأضحية والعقيقة، وسَمَّيته بغية الجليل في حل مقفلات أحكام الأضحية والعقيقة من مختصر خليل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم غير قالص، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بَابٌ فِي الْأُضْحِيَّةُ:

أي: هذا باب معقود لبيان حكم الأضحية، وسُمِّيَتْ بذلك لِأَنَّهَا تُذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَوَقْتَ الضُّحَى، وهي اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَتَالِيَيْهِ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْأَضْحَى مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ.

قال المصنف: "سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ":

قوله:" **سُنَّ**"؛ أي: "أن الْأُضْحِيَّة سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَعْنِي أَنَّهَا سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا بِحَيْثُ لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قُوتِلُوا لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْهَا وَمَا ذَكَرَ هُوَ كَذَلِكَ فِي التَّلْقِينِ وَالْكَافِي وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقال مالك في الْمُوَطَّأ: "الضحية سُنَّةٌ وليست بوَاجِبَةٍ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها"؛ اهـــ.

وقد روى الترمذي بسنده عن جبلة بن سحيم أن رجلًا سأل بن عمر عن الأضحية أواجبة هي، فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه، فقال: أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم ١٨٩٣.

أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ، يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك"، برقم ١٥٠٦.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "لِحُرٍّ" احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الرَّقِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا أَمْ فِيهِ شَائِبَةُ رِقٍّ؛ كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ، وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ التَّضْحِيَةَ لَهُمْ إذَا أَذِنَ لَهُمْ السَّيِّدُ، ونص مالك في المدونة جواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل، ونقل ابن عبد الحكم الكراهة"؛ ا .هـــ، قاله الزرقاني في شرحه على موطأ مالك. وروى ابن ماجه في سننه بسنده عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا"؛ رواه ابن ماجه برقم ٣١٨٢. كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة.

وَقَوْلُهُ: "غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى": احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الْحَاجِّ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ مِنْ سَاكِنِي مِنًى، وفيه تنبيه إلى أنه سنة عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ إلَّا الحاج، وإن كان من سكان منى؛ لأنه مخاطب بالهدي لا صلاة العيد ولا الأضحية.

قوله: "ضَحِيَّةٌ"، وَيُقَالُ: أُضْحِيَّةٌ بِضَمِّ الْهَمْزِ وَكَسْرِهِ، وَأَضْحَاةٌ وَأَضْحَى؛ أَيْ تَضْحِيَةٌ، قلت: سُمِّيَتْ بذلك؛ لِأَنَّهَا تُذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَوَقْتَ الضُّحَى، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْأَضْحَى مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ.

قوله: **"لَا تُجْحِفُ"**؛ أي: لَا تضر الأضحية بماله، بألا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته، وإلا سقطت عنه.

قوله: "وَإِنْ يَتِيمًا"؛ أي: يَلْزَمُ مَنْ فِي يَدِهِ مَالُ الصَّغِيرِ مِنْ وَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْهُ.

قوله: "بِجَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ :ذِي سَنَةٍ، وَثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ".

الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ ذِي سَنَةٍ رَاجِعٌ إلَى الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ ابْنُ سَنَةٍ، وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية، وقيل ستة أشهر، والثَّنِيَّ مِنْ الْمَعَزِ مَا أَوْفَى سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وجاء في رواية البخاري عن البراء من المعز: وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية، وَ ذِي) ثَلَاثٍ (بَيَانٌ لِثَنِيِّ الْبَقَرِ وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة، و(ذِي) خَمْسٍ بَيَانٌ لِثَنِيِّ الْإِبِلِ، وهو ما أوفى خمسة سنين ودخل في السادسة، وَالْمُعْتَبَرُ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ، وَلَوْ نَقَصَ بَعْضُ شُهُورِهَا.

والسمنة لا تقوم مقام السن، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[٢].

قوله: "بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الْأَجْرِ"؛ أي: فَلَا يصِحُّ الاشتراك في الأضحية بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ إِعْطَاءٍ، إِلَّا فِي الْأَجْرِ؛ أَيْ: فِي الثَّوَابِ.

قوله: "وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ"، وَإِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً.

قوله: "إِنْ سَكَنَ مَعَهُ، وَقَرُبَ لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَرُّعًا"؛ أي: لِلْمُضَحِّي أَنْ يُشْرِكَ فِي الْأَجْرِ الساكن معه وإن كان من أقربائه ممن لا تلزمه نفقته.

قوله: "وَإِنْ جَمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِشَحْمٍ، وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ؛ لَا إِنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ :مَرَضٍ، وَجَرَبٍ، وَبَشَمٍ، وَجُنُونٍ، وَهُزَالٍ، وَعَرَجٍ، وَعَوَرٍ، وَفَائِتِ جُزْءٍ".

أي: وَإِنْ (كَانَتْ الضَّحِيَّةُ) **جَمَّاءَ**؛ أَيْ مَخلُوقَةً بِلَا قَرْنٍ فَتُجْزِئُ إجماعًا، وكذا تجزئ إن كانت **مُقْعَدَةً**؛ أَيْ عَاجِزَةً عَنْ الْقِيَامِ لِـــكَثْرَةِ **شَحْمٍ**، **وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ** (مِنْ أصله أو طَرَفِهِ أَوْ قرنين)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَقْصًا فِي خِلْقَةٍ وَلَا لَحْمٍ إِنْ بَرِئَ وَلَمْ يُدْمِ، ولَا تُجْزِئُ مَكْسُورَتُهُ إِنْ أَدْمَى؛ أَيْ: سَالَ دَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ بُرْئِهِ لَا خُصُوصُ السَّيَلَان.

ثم عدد ما لا يجزئ من الأضاحي: **كالمريضة البيِّن** مرضها التي لا تتصرف تصرف السليمة الصحيحة، أما إن كان خفيفًا فلا يؤثر في الإجزاء، وبين جرب؛ أي: **الجرباء** البيِّن جربُها الذي لا يكاد يخفى على الناظر، ولا يعمل في تحديده بقاعدة الثلث، وبين **البَشَمِ** أَيْ تُخَمَةٍ مِنْ أَكْلٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَالْمَرَضُ النَّاشِئُ عَنْهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ بَيِّنًا، وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا إِسْهَالٌ.

وَ**الْجُنُونِ** البين **والهزال** البين، وهو ما لا مخ في عظامه؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "والعجفاء التي لا تنقي"، وكذا **العرج** البين وهو معنى قوله في الحديث: «والعرجاء البين ظلعها»، وهي التي لا تلحق الغنم، وإنما لم تجز لأنها أبدًا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم، فتكون مظنة الهزال، ومنها **العور** والمانع منه ما أذهب بصر إحدى عينيها، وكذا لو أذهب أكثر

---

٢ رواه مسلم برقم ١٩٦٣، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية

عينها، فإذا كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها أن تنظر، أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، وفي الموطأ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي" برقم ١٠٦٠، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا. **وقوله: "وفائت جزء غير خصية"**؛ أي: ولا تجزئ الأضحية إن نقص منها جزء كيد أو رجل خلقة، أو طارئًا خلا الخصية، فلا يمنع من الإجزاء؛ لأنه يعود بمنفعته في اللحم فيجبر النقص.

قوله: "**وَصَمْعَاءَ جِدًّا، وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ. وَبَتْرَاءَ، وَبَكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ، وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ**".

وَكذا لا يجزئ من البهائم: **صَمَّاء** أَيْ صَغِيرَةِ الْأُذُنَيْنِ جِدًّا بِحَيْثُ تَصِيرُ كَأَنَّهَا بِلَا أُذُنَيْنِ، وَذِي **أُمٍّ وَحْشِيَّة** أَيْ الذي أمه وحشية، وَمَا أُمُّهُ إنْسِيَّةٌ وَأَبُوهُ وَحْشِيٌّ لَا يُجْزِئُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الشَّامِلِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ أُمٍّ، **وَبَتْرَاءَ**؛ أَيْ لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ طُرُوءًا مِنْ جِنْسِ مَا لَهُ ذَنَبٌ، وَبَكْمَاءَ؛ أَيْ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ عَادِيٍّ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ عَادِيٍّ كَالنَّاقَةِ إذَا مَضَى لَهَا مِنْ حَمْلِهَا أَشْهُرٌ تَبْكَمُ، وَلَا تُصَوِّتُ وَلَوْ قُطِّعَتْ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، **وَبَخْرَاءَ** أَيْ مُنْتِنَةِ رَائِحَةٍ، فَمِهَا فَلَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ، وَيُغَيِّرُ اللَّحْمَ أَوْ بَعْضَهُ إلَّا مَا كَانَ أَصْلِيًّا كَبَعْضِ الْإِبِلِ، **وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ**؛ أَيْ جَمِيعِهِ، أما يبس بعضه فلا يمنع الإجزاء.

قال المصنف: "وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ، وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ، لِغَيْرِ إثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ. وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ، لَا أُذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ. أَوْ إمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ".

وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهَا، فَإِنْ كَانَ ثُلُثَهَا أَجْزَأَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِإِجْزَائِهَا مَعَ ذَهَابِهِ فَأَوْلَى مَعَ شَقِّهِ، **وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ**: اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا كَسْرُ سِنٍّ وَاحِدَةٍ أو مَقْلُوعة **لِغَيْرِ إثْغَارٍ**، أَوْ كِبَرٍ فمجزئ، وكذا مَا قُلِعَتْ أَسْنَانُهُ لكلها أو بعضها لِإِثْغَارٍ؛ أي: عند تبديل الأسنان أَوْ كِبَرٍ لأنهما حصلا طبيعة وخلقة، أما إن تسقط الأسنان بضرب أو غيره، فعيب لا يصلح أن يكون قربة لله.

وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ لَا أُذُنٍ يَعْنِي أَنَّ ذَهَابَ ثُلُثِ ذَنَبِ الْأُضْحِيَّةِ يَضُرُّ، وَذَهَابُ ثُلُثِ الْأُذُنِ لَا يَضُرُّ؛ لأنه يسير فلا يمنع الإجزاء بخلاف الأولى.

قوله: "مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لَآخِرِ الثَّالِثِ"؛ أي: ابْتِدَاءُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ منْ (تَمَامِ) ذَبْحِ الْإِمَامِ، وذلك بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وفَرَاغِه من خُطْبَتَيْهِ أَوْ مُضِيِّ قَدْرِهِ إنْ لَمْ يَذْبَحْ، فيَذْبَحُ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَذْبَحُ النَّاسُ بَعْدَهُ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا لِآخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِيَوْمِ الْعِيدِ وَيَفُوتُ بِغُرُوبِهِ.

قوله: "وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ"؛ أي: هل الْمُعْتَبَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَالْعَبَّاسِيِّ وهو إمام الطاعة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الأئمة من قريش»[3]، أو المراد بالإمام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها إذا كان مستنابًا على ذلك؟ وَأما مَنْ كَانَ سُلْطَانًا دُونَ أَنْ يُقِيمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهُ يَتَحَرَّوْنَ كَأَهْلِ الْبَوَادِي يَتَحَرَّوْنَ أَقْرَبَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَزَمَ ابْنُ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إمَامُ الصَّلَاةِ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَمَنْ ذَبَحَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ إمَامُهُ لَمْ يُجْزِهِ.

قال المصنف: "وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ، إلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إمَامٍ: كَأَنْ لَمْ يَبْرُزْهَا، وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ، وَبِهِ أُنْتُظِرَ للزوال".

قوله: "وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ": الضَّمِيرُ لِذَبْحِ الْإِمَامِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَيْ لَا يُرَاعَى قَدْرُ ذَبْحِ الْإِمَامِ إلا في اليوم الأول، أما فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فلا، بل وقت ذبح الأضحية من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة.

---

[3] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأئمة من قريش"؛ رواه البيهقي في سننه الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف؛ انظر: البيهقي: السنن، كتاب جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، ١٢١/٣، حديث ٥٠٨١، ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الحديث والآثار، ٤٠٢/٦، حديث ٣٢٣٨٨، ورُوي هذا الحديث بصيغٍ أخرى مختلفة عند البخاري ومسلم، ولكن بدون لفظ «الأئمة من قريش»، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزالُ هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ١٢٩٠/٣، حديث ٣٣١٠، وزاد مسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقيَ منَ الناس اثنان»؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ١٤٥١/٣، حديث ١٨٢٠، وفي رواية مقيَّدة عند البخاري: "إن هذا الأمر في قريش، لا يُعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين"؛ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ١٢٨٩/٣، حديث ٣٣٠٩، ورَوى مسلم في كتاب الإمارة، عن أبي هريرة وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مسْلمُهم لمُسلِمِهم، وكافرُهم لكافرِهم»؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ١٤٥٠/٣، حديث ١٨١٨، وفي رواية: «الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر»؛ صحيح مسلم حديث ١٨١٩.

قال المصنف: "وَأَعَادَ سَابِقُهُ":

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ ضَحِيَّتَهُ سَوَاءٌ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ قال البخاري رحمه الله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد وأورد حديثين:

١-عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، فعلت، فقال: هو شيء عجلته، قال: فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين آذبحها؟ قال: نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك، قال عامر: هي خير نسيكتيه"؛ رواه البخاري برقم ٥٢٤٣.

٢-جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح"؛ رواه البخاري برقم ٥٢٤٢.

وبوب مالك في موطئه باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ثم أورد حديثا بسنده عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ: "ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ"[٤].

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك: "أَنَّ الذَّبْحَ لَا يُجْزِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَوْلِهِ: "وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ"، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَسَبَقَهُ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ"؛ ا .هـ.

قال المصنف: "إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ": إِلَّا الشَّخْصَ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ فذبح قبله، فيجزئه على المشهور.

قال المصنف:"كَأَنْ لَمْ يَبْرُزْهَا، وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ"؛ أي: إن الإمام إذا لم يبرز أضحيته إلى المصلى وذبحها بمنزله، وتحرَّى شخص قدر ذبْحه بمنزله، ثم ذبح وتبيَّن أنه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر، فإنها تجزئه.

---

[٤] موطأ مالك برقم ١٠٦٣، كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

قال المصنف: "وَبِهِ أُنْتُظِرَ للزوال": أي: وإن كان توانى الإمام عن الذبح بسبب عذر؛ كاشتغاله بقتال عدو أو غيره، انتظر ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال، بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله، لئلا يفوت الوقت الأفضل من اليوم، وفُهم من المؤلف أن التحري لذبح الإمام أو لنحره؛ حيث لم يبرز أضحيته، أما لو أبرزها، فلا يعتبر التحري من أحد، سواء علم بإبرازها أم لا؛ لأن تحريه وعدمه سواء في عدم الإجزاء حيث بان سبقه.

قال المصنف: "وَالنَّهَارُ شَرْطٌ":

وذبح الأضحية بالنهار شرط في صحتها، وَوقت النَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ التَّأْخِيرُ فِيهِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِلِّ النَّفْلِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لأنه سبق تقيد الذبح فيه بكونه بعد ذبح الإمام أو تحري أقرب إمام، قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَالْخِلَافُ فِي الذَّبْحِ لَيْلًا إنَّمَا هُوَ فِيمَا عَدَا لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وموطن الخلاف في حمل الأيام في قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]، فمن حمل أيام على الأيام دون لياليها، منع الذبح بالليل، ومن حملها على الجميع أجازه، قاله الزناتي، وذكر أن الضحية والهدي شُرِعَا لينتفع المساكين بهما في وقتهما، فلا يجزئ ذبحهما إلا في الوقت الذي فيه حضور مَن شُرعا بسببه، وقد نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل لهذه العلة؛ إذ فيه هروب عن المساكين مما يُصيبهم من ذلك، وكذلك هل النهار وصف أم لقب؟ فإن كان وصفًا فمفهوم الوصف أقوى من مفهوم اللقب، وذبح النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار و لم يثبت ليلًا.

قول المصنف: "وَنُدِبَ إبْرَازُهَا":

وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ إبْرَازُهَا؛ أَيْ التَّضْحِيَةِ لِلْمُصَلَّى عملًا بالسُّنَّةُ وإعلام الناس بذبحه، فيذبحون بعده وَيُكْرَهُ عَدَمُهُ لِلْإِمَامِ فَقَطْ.

قال المصنف: "وَجَيِّدٌ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرُنُ، وَأَبْيَضُ".

وَنُدِبَ **جَيِّدٌ**؛ أَيْ حَسَنُ الصُّورَةِ مِنْ أَعْلَى النَّعَمِ وَأَكْمَلِهِ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، ونُدِبَ **سَالِمٌ**؛ أي: ومما يستحب أيضًا أن تكون الأضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الأضحية وهي سلامتها من جميع هذه العيوب الأربعة (**خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ، وَمُدَابَرَةٌ**): وغَيْرُ خَرْقَاءَ وَهِيَ الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرْقٌ مُسْتَدِيرٌ، أَوْ الْمَقْطُوعُ بَعْضُ أُذُنِهَا وغَيْرُ شَرْقَاءَ، وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ وغَيْرُ

مُقَابَلَةٍ؛ أَيْ الَّتِي قُطِعَ مِنْ أُذُنِهَا مِنْ جِهَةِ وَجْهِهَا، وَتُرِكَ مُعَلَّقًا وغَيْرُ مُدَابَرَةٍ؛ أَيْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِهَا مِنْ خَلْفِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا، دليله ما جاء في حديث على رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ رواه الترمذي[٥]، وقال: حسن صحيح.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يضحي بأعضب الأذن والقرن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأكثر من ذلك؛ رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم ١٥٠٤.

وَ نُدِبَ نَعَمٌ **سَمِينٌ** وَنُدِبَ تَسْمِينُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، ونُدِبَ **ذَكَرٌ** ونُدِبَ **أَقْرَنُ**؛ أَيْ ذُو قَرْنَيْنِ ونُدِبَ **أَبْيَضُ** لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: " ضَحَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ"؛ زَادَ النَّسَائِيّ: "وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ، يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَحِدِّيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ".

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده"؛ رواه البخاري برقم ٥٢٣٤، قال ابن حجر في الفتح: "الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر"؛ اهـــ.

---

[٥] رواه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم ٣١٤٢، ٣١٤٣.

قال المصنف: "**وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ، وَتَرَكَ حَلْقٍ**".

قال المصنف: "**وَفَحْلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ**"؛ أي: الفحل أفضل من الخصي إلا أن يكون الخصي أسمن، وإلا فهو أفضل من الفحل، وفهم من كلامه أن الأنثى لا تقدم على الفحل، ولا على الخصي ولو كانت أسمن.

قال المصنف: "**وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ**"؛ يعني أن الضأن بإطلاقه فحله ثم خصيه ثم أنثاه، أفضل في الأضحية من المعز بإطلاقه، ثم إن المعز بإطلاقه أفضل من الإبل ومن البقر بإطلاقهما، ثم هل البقر أفضل من الإبل؟ فقدم البقر على الإبل، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْأَظْهَرِ، أَوْ إِبِلٌ؟ أو يقدم الإبل على البقر في الأفضلية، قوله: "خِلَافٌ" يعني خلاف في حال هل البقر أطيب لحمًا أو الإبل بخلاف الهدايا، فالأفضل فيها كثرة اللحم.

قال المصنف: "**وَتَرَكَ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**"؛ يعني أنه إذا دخل عشر ذي الحجة، فإنه يندب لمن أراد الأضحية ألا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئًا من شعره، ولا يقص من سائر جسده شيئًا، ولا يقلم أظفاره تشبيهًا بالمحرم، ويستمر على ذلك حتى يضحي، وَدَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ"؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٩٧٧، وَالتِّرْمِذِيُّ ١٥٢٣، وَأَبُو دَاوُد ٢٧٩١، وَهَذَا النَّهْيُ محمول عَلَى الْكَرَاهَةِ، ومراده التسع من ذي الحجة إن ضحى في اليوم العاشر، وإلا فيزيد زمن من الترك على العشرة، ويدخل فيه المضحي سواء تولى الذبح أو أناب.

قال المصنف: "**وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ**"، ويندب تقديم الأضحية على التصدق بثمنها، وعلى العتق؛ لأن الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب، وإحياء السنن أفضل من التطوع.

قال المصنف: "**وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ**".

قال المصنف: "**وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ**"؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَلِيَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا اسْتَنَابَ مَنْ يَذْبَحُ لَهُ وَيُجْزِئُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يُحْسِنُ وَاسْتَنَابَ مع الكراهة إن قدر على الْمُبَاشَرَةِ.

وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا؛ أي: وندب للوارث إنفاذ ذبح الضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل إيجابها أو نذرها، وليس عليه دين يغترقها، وإلا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما إذا مات بعد إيجابها، فإن على الورثة إنفاذها، فيقتسمون لحمها، ولا تباع في ذلك الدين الذي على الميت لأنها تعينت، وسواء كان الدين قديمًا أو حادثًا.

قال المصنف: "**وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ**"؛ يعني أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق منها على الفقراء، والإعطاء وهو بمعنى، والإهداء منها لأصحابه وأقاربه بلا تحديد في ذلك لا بثلث ولا بغيره، دليله ما رواه مالك بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا"، برقم ١٠٦٥، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي.

قال المصنف: "**وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ**"؛ يعني أن اليوم الأول كله من ذبح الإمام إلى غروبه أفضل من اليومين بعده، وأما أول الثاني من فجره إلى زواله، فهو أفضل من أول الثالث، وأما أول الثالث إلى زواله، هل هو أفضل من آخر الثاني، وهو من زواله إلى غروبه، وحكى ابن رشد عليه الاتفاق أو العكس، وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث، وهو رأي اللخمي، ورواية ابن المواز القابسي، ويفهم من كلام المصنف تقديم القول بأفضلية آخر الثاني على أول الثالث والله أعلم.

قال **المصنف**: "**وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ**"؛ أي وندب ذبح ولد الأضحية الخارج منها قبل ذبحها لو نذره، وأما الخارج منها بعد ذبحها ميتًا، فهو كجزء منها؛ أي حكمه حكم لحم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره، وإن خرج بعد ذبحها حيًّا حياة مستمرة، فإنه يجب ذبحه؛ لأنه استقل بحكم نفسه، دليله ما رواه مالك في موطئه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ"؛ برقم ١٠٨٢، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

قال المصنف: "**وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا، وَبَيْعُهُ، وَشُرْبُ لَبَنٍ**".

قال المصنف: "وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ"، مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَجُزُّ صُوفَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ إِذَا كَانَ قُرْبَ الْأَضْحَى، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالْبُعْدِ عَنْهُ بِقَدْرٍ لَا يُذْبَحُ حَتَّى يَنْبُتَ صُوفُهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّازِ؛ انْتَهَى.

قال المصنف: "وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذِهَا"، والمعنى: إِنْ اشْتَرَى شَاةً، وَنِيَّتُهُ أَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ جَازَ ذَلِكَ سَوَاءٌ جَزَّ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ انْتَهَى، فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ جَزِّهِ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَقَبِلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ إِنَّهُ شَرْطٌ مُنَاقِضٌ لِحُكْمِهَا، فَيَبْطُلُ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، لأنه ينقص من جمال الأضحية المتقرب بها إلى الله.

قال المصنف: "وَبَيْعُهُ"؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ بَيْعُ الصُّوفِ الَّذِي يُكْرَهُ لَهُ جَزُّهُ قَبْلَ الذَّبْحِ فَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ.

قال المصنف:" وَشُرْبُ لَبَنٍ": يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ شُرْبُ لَبَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، قال الحطاب: "أَرَى لَا يَشْرَبُهُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِهَا بَقَاؤُهُ فَلْيَحْلُبْهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَوْ أَكَلَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنْهَاهُ عَنْهُ كَمَا أَنْهَاهُ عَنْ جَزِّ صُوفِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا"؛ انْتَهَى.

قال المصنف: "وَإِطْعَامُ كَافِرٍ وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ"، وَتُكْرَهُ لِلْكَافِرِ أن يطعم من الأضحية وَوَجْهُهُ أَنَّهَا قُرْبَةٌ فَلَا يُعَانُ بِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ التَّخْفِيفُ فِي الذِّمِّيِّ دُونَ غَيْرِهِ، كما أنه كَرِهَ الْبَعْثَ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ، وَجَازَ أَنْ يُطْعَمُوا مِنْهَا إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ، فرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى الْكَرَاهَةِ، فقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيُهْدُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جيرانهم، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَإِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ ولو في عياله؛ أي: ولو كان في عياله، وجاء في نسخة أشار إليها الحطاب في مواهب الجليل، أو وُلِدَ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ، فقيد الْخِلَافَ بِالْبَعْثِ إليهم.

قال المصنف: "وَالتَّغَالِي فِيهَا"؛ أي: وكُرِهَ التَّغَالِي فِي الضَّحِيَّةِ باستغلائها واستسمانها قصد الْمُبَاهَاةِ والمفاخرة على الأقران والجيران، وَإِلَّا جَازَ، بل ندب له ذلك إن نَوَى فَضِيلَةً وَزِيَادَةَ ثَوَابٍ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ لِخَبَرِ **"أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمَنًا"**.

قال المصنف: "**وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ**" قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَوَّازِيَّةِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَبَوَيْهِ الْمَيِّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ غَالِبًا الْمُبَاهَاةُ وَالْمُفَاخَرَةُ.

قال المصنف:" **كَعَتِيرَةٍ**": قَالَ مَالِكٌ: الْعَتِيرَةُ: شَاةٌ كَانَتْ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَيْسَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُوِيَ عَنْهُ: "أَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَةَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَة، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ، قَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ مُحَبَّبُ بْنُ سُلَيْمٍ: فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مِنْ رَدِّهِمْ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ"، وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ لَيْسَ النَّاسُ عَلَيْهَا، يُرِيدُ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ: "لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ"، وَالْفَرَعُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ يَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ.

قال المصنف: "وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ"، وَقَوْلُهُ بِدُونٍ مَفْهُومُهُ أَنَّ إبْدَالَهَا بِغَيْرِ الدُّونِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا مُسْتَحَبًّا، والأصل أن القربة تعينت بذاتها، فلا تبدل إلا قصد استحسانها واستسمانها.

قال المصنف: "**وَإِنْ لِاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ**": الْأُضْحِيَّتَانِ إذَا اخْتَلَطَتَا قَبْلَ الذَّبْحِ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا أَمْ لَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا، فَمَنْ أَخَذَ الْأَفْضَلَ ذَبَحَهُ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَفْضُولَ بِحُكْمِ الْقُرْعَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ سَوَاءٌ تَرَكَ الْأَفْضَلَ بِالْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ أَوْ اخْتِيَارًا لِاقْتِصَارِه عَلَى الْأَدْوَن.

قال المصنف: "**وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ**": إذا اخْتَلَطَتْ ضَحِيَّةُ أَحَدِهِمَا بِضَحِيَّةِ الْآخَرِ بعد ذبحهما، جاز أخذ كُلُّ وَاحِدٍ إحْدَاهُمَا، واستحسن ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ جَوَاز أَخْذِ الْعِوَضِ؛ أي: قيمتها وشراء غيرها، وقيل: يكون العوض من جِنْسِ الأضحية لا غَيْرِ جنسها.

قال المصنف: "**وَصَحَّ إنَابَةٌ بِلَفْظٍ**"، وجاز له أن ينيب غيره بلفظ صريح أو بعادة كما سيأتي، بشرط عدم الاستطاعة أو القدرة على ذلك، وإلا كُره له، ويدل عليه صنيع المصنف، فإنه لم يعطفه على الجائزات فِي قَوْلِهِ، وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، بَلْ قَالَ: وَصَحَّ، وَصَرَّحَ فِي بَابِ الْحَجِّ بِالْكَرَاهَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَقَدَّمَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ

ذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وذلك لتولي النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته بيده وإنابته عليًّا رضي الله عنه ذبح ما غبر منا.

قال المصنف: "إنْ أَسْلَمَ": احْتِرَازًا مِنْ الْمَجُوسِيِّ وَالْكِتَابِيِّ، فَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ.

قال المصنف: "وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ"؛ أي صحت ذَكَاته، وتؤكل على الْمَشْهُور، وإنْ اسْتَنَابَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُعِيدَ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ ذَكَاتِهِ، أما الكافر فلا تصح منه.

قال المصنف: "أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ"، تجزئ عن ربها؛ لأن الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ رَبِّهَا لَا نِيَّةُ الذَّابِحِ، وقيل: لا تجزئ إن نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ.

قال المصنف: "أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ": أي تصح الِاسْتِنَابَةَ بِالْعَادَةِ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ عَادَتُهُ أَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُ كَقَرِيبٍ له، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَمَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَك بِغَيْرِ إذْنِك، فَأَمَّا وَلَدُك أَوْ بَعْضُ عِيَالِك فَمَنْ فَعَلَهُ لِيَكْفِيَكَ مُؤْنَتَهَا، فَذَلِكَ مُجْزِئٌ؛ انْتَهَى.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُ، وَلَيْسَ قَرِيبًا، وَلَا بَعْضَ عِيَالِهِ فَلَا تُجْزِئُ.

قال المصنف: "لَا إنْ غَلِطَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدِهِمَا": فإن ذبح أضحية غيره ظانًّا أنها أضحيته فلا تجزئهما لقوله: "وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ، وذلك لمخالفة اللسان العقد على ذبح غير أضحيته، وَيَضْمَنُ قِيمَتها وَلَهُ أَخْذُهَا مَذْبُوحَةً، وليس له بيعها كما سيأتي، فإنْ تَعَمَّدَ ذَبْحَها عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَتْهُ، وَضَمِنَ قِيمَتَهَا، ولحقه إثم الغصب.

قال المصنف: "وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةُ، وَالْبَدَلُ".

وَمُنِعَ؛ أَيْ حَرُمَ الْبَيْعُ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهَا، وكذلك لا تجزئ ولا يجوز له بيعها في الأحوال التالية:

١-كمن ذَبَحَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

٢-أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ بِأَنْ أَضْجَعَهَا فَاضْطَرَبَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا، أَوْ أَصَابَتْ السِّكِّينُ عَيْنَهَا فَفَقَأَتْهَا وَذَبَحَهَا.

٣-أَوْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ وَذَبَحَهَا ضَحِيَّةً فلا تصح، وسيأتي وقوله فيها: "فلا تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ".

٤-أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا بِعَيْبٍ مَانِعٍ مِنْ الْإِجْزَاءِ جَهْلًا بِالْعَيْبِ أو بالحكم.

وَمُنِعَتْ الْإِجَارَةُ لَهَا بعد ذَبْحِهَا بأن يؤاجر بشيء منها، فلا يعطي الجزار منها شيئًا كأجرة له.

وَمُنِعَ الْبَدَلُ لَهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا وَكَذَا بَدَلُ شَيْءٍ مِنْهَا كَجِلْدِهَا بِشَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ مُجَانِسًا لِلْمُبْدَلِ، وقد تقدم كراهة إبدالها بأدون منها.

قال المصنف: "إلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ": وَجَازَ لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ وكذا لِمَوْهُوبٍ لَهُ الْبَيْعُ مَا مَلَكَهُ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَإِجَارَتُهُ وَبَدَلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا لِمُضَحٍّ وَنَحْوِهِ.

قال المصنف: "وَفُسِخَتْ، وَتَصَدَّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ، إنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إذْنٍ، وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ"، وَفُسِخَتْ؛ أَيْ الْعُقُودُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وكذا إبداله قَبْلَ فَوَاتِ الْمَبِيعِ وَالْمُبْدَلِ، وَإِنْ فَاتَ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُبْدَلِ، تَصَدَّقَ الْمُضَحِّي وُجُوبًا بِعِوَضِهَا؛ أي ثمنها أو بَدَلِها فِي الْإِبْدَالِ إن لم يتول غيره بلا إذن، **قال المصنف: "وصرف فيما لا يلزمه"**؛ أي: وإن لم يعثر على العقدة المذكورة إلا بعد فوت العوض، فإن المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة أو مثل إن تولَّى هو البيع وما معه بنفسه أو تولى الغير بإذنه، أو تولى غيره بغير إذنه، مع صرف العوض فيما يلزم المضحي، أما إن تولى الغير بلا إذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي، فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف.

قال المصنف: "كأرش عيب لا يمنع الإجزاء"، ككونها خرقاءَ، يعني أن من اشترى ضحية فوجد بها عيبًا بعد إيجابها، ورجع المشتري بالأرش على بائعه، فإن كان العيب المرجوع بأرشه لا يمنع الإجزاء، ككونها خرقاءَ أو شرقاءَ، ونحو ذلك، فإنه يتصدق بالأرش وجوبًا، وهذا إذا أوجبها بذبح أو نذر، فلو اطلع على العيب قبل أن يوجبها، فيفعل بالأرش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها، وإن كان العيب يمنع الإجزاء، صَنَعَ بِهِ مَا يَشَاءُ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ؛ لأن عليه بدلها.

قال المصنف: "وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَالذَّبْحِ، فَلَا تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ"؛ يعني أن الأضحية إنما تجب بأحد شيئين، إما بأن يقول: نذرت لله هذه الأضحية، وإما بالذبح بوجود النية والفعل، فكلاها يمنع بَيْعَهَا وَإِبْدَالَهَا، ولا تجزئ إن حصل بها عيب قبل الذبح، فله أن يصنع به ما يشاء كأن يتصدق بها أو يبيعها ما لم يعينها بنذرٍ.

قال المصنف: "كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ":

إن من حبس أضحيته حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ لِلتَّضْحِيَةِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَيَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْذُورَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً فَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ الْجَلَّابِ وُجُوبَ تَذْكِيَتِهَا، وأَثِمَ لتضييعه السنة.

والْوَارِثِ يقسم أضَحِيَّةِ مُوَرِّثِهِ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا أَوْ قَبْلَهَا بِالْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْيِيزُ حَقٍّ لَا بِالتَّرَاضِي، لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَشَى عَلَى أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا عَلَى الرُّؤُوسِ لَا عَلَى الْمَوَارِيثِ، وقيل: عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ.

قال المصنف: "لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ"؛ يعني لا يجوز بيع أضحية المورث بعد ذبحها في دينه؛ لأنها نسك تعينت بالذبح.

قال المصنف: "وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا، وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا؛ إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ".

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّحِيَّةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: "وَنُدِبَ ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ النَّعَمِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، على الْمَوْلُودُ ذَكَرًا كان أَوْ أُنْثَى، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه: "عَقَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ"، وَنَحْوُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَقِيَاسًا عَلَى الضَّحِيَّةِ، وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ، أَمَرَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ، وإلى هذا أشار الحطاب في مواهب الجليل، فقال: "وَالْأَفْضَلُ عَنْ الذَّكَرِ شَاتَانِ"؛ ا. هـــ، وتُجْزِئُ ضَحِيَّةً من غنم أو بقر أو إبل، وشروطها سِنًّا وَسَلَامَةً كالأضحية، قال مالك: "فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا"؛ برقم ١١٠٩، كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة فِي اليوم سَابِعِ مِن الْوِلَادَةِ، ويُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ لِحَدِيثِ سمرة: "كل غلام رهينة بعقيقة تذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى"، وَفِيهِ سَعَةٌ لِحَدِيثِ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إبْرَاهِيمَ"، "وَأُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ صَبِيحَةَ وُلِدَ، فَحَنَّكَهُ وَدَعَا لَهُ وَسَمَّاهُ"، قال الحطاب في مواهب الجليل: "وَيُحْتَمَلُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْعِ تَأْخِيرِ التَّسْمِيَةِ عَنْ سَابِعِهِ، فَتَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ"؛ اهـــ، وَيُمْنَعُ التسمي

بِمَا قُبِّحَ كَحَرْبٍ وَحَزْنٍ وَضِرَارٍ وَمَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ يَسِيرَةٌ؛ كَزَكِيِّ الدِّينِ وَمُحْيِي الدِّينِ وَعَلَمِ الدِّينِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

فإن فات فعل العقيقة في اليوم السابع قيل: تُقضى فِي سَابِعٍ ثَانٍ، فإن فات، فقيل: في ثَالِثٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلُودِ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ الْعَقِّ عَنْهُ، فَلَا تُنْدَبُ، ويشترط ذبحها نَهَارًا؛ أي: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ السَّابِعِ لِغُرُوبِهِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الرِّسَالَةِ وَابْنِ عَرَفَةَ ضَحْوَةً، وَأَمَّا إِنْ ذَبَحَهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا تُجْزِئُ، وَأُلْغِيَ يومها؛ أي الولادة، فلَا يُحْسَبُ في السبعة إِنْ سُبِقَ، بِمَعْنَى أن طلوع الفجر سبق وقت الولادة وَلَوْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جِدًّا، فَإِنْ وُلِدَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُسِبَ يَوْمُهَا.

قال المصنف: "وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا، وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً، وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا".

قال المصنف: "والتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِه": ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فقد روى الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدَّقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا، أو بعض درهم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب، برقم ١٥١٩، أما التصدق بزنة شعر المولود ذهبًا، فلم يرد ذكر له في حديث يثبت؛ كما قاله الحافظ في التلخيص الحبير والغماري في مسالك الدلالة.

وَجَازَ **كَسْرُ عِظَامِهَا** مخالفة للجاهلية، وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً لمخالفته عمل السلف الصالح، ومخافة المباهاة، وأجاز ابن حبيب عملها وليمة بِغَيْرِ شَاةِ الْعَقِيقَةِ لِإِكْثَارِ الطَّعَامِ، وكره **لَطْخُهُ بِدَمِهَا**؛ لأنه من عمل الجاهلية، وقد جاء في الحديث: "فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"، وَكره **خِتَانُهُ يَوْمَهَا**؛ أي: يَوْمَ الْعَقِيقَةِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وأحرى يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ خِتَانُ الصَّبِيِّ إِذَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى الْعَشْرِ.

تمت ولله الحمد والمنة يوم السبت ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق لـ١٦ جويلية ٢٠٢٢ على الساعة ٠٦:٢١ صباحًا بالصحاورية حرسها ربي وحماها من جميع الفتن.

الخاتمة:

ومما نختم به هذه الرسالة المباركة ذكر بعض الأحكام التي لم ينبه عليها المصنف رحمه الله في مختصره:

١-تذكية الحيوان بآلة حادة عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"؛ رواه مسلم برقم ٥٧/ ١٩٥٥، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ومما يستفاد من قوله: "ولْيُرِحْ ذبيحته"، بعرض الماء عليها لتشرب على الأقل تقريبًا ١٢ ساعة قبل ذبحها، وأن يسوقها برفق إلى موضع الذبح، وأن يضجعها بمكان سهل غير وعر، وأن يسرع في إمرار السكين عليها ليريحها عند تذكيتها.

٢- مواراة الحيوان عند حد الشفرة، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدِّ الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم، فليجهز"؛ رواه ابن ماجه برقم ٣١٧٢، وجاء في سنن الدارقطني برقم ٤٧٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أحد الصحابة على جمل أورق يصيح في فجاج منى: "أَلا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّة أَلا وَلا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ"[٦].

٣- عدم تذكية الحيوان في القطيع أو أمام آخر وهو ينظر، لما فيه من إيلام له، وكذا تجنبًا لنفرته، وقد نص الأطباء أن القلق والنفرة يفسدان لحمه، دليله هذا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: "وليرح ذبيحته"؛ الحديث.

٤- ألا يشرع في السلخ أو قطع عضو منها قبل أن تبرد، لما فيه من إيلامها والإسراع في موتها؛ مما يمنع خروج الدم منها، وهذا مفسد للحمها أيضًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وأسأله جل جلاله وعظم سلطانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم موافقًا لمرضاته نافعًا لعباده، إنه قريبٌ مجيبٌ.

المراجع:

---

[٦] سنن الدارقطني (٥/ ٥١٠)، قال عنه ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية الثالثة من سورة المائدة: روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.اهـ.

إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، تأليف فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الزرقاني في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البصائر – الجزائر، ٢٠٠٦م.

سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)؛ حقَّقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للعلامة محنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني المالكي، صححه وراجعه العلامة أحمدُ بن التاه حمَيْنا، دار الرضوان للنشر.